

نظرية العقد والنظام القانوني البيئي قراءة في القانون الفرنسي*

د. مزاوي محمد،

Dr. MEZAOULI Mohammed,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bechar, Algérie.

كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بشار، الجزائر.

الملخص:

إذا كان توغل قانون البيئة في مجال القانون العام معلومة بشكل كاف، فإن تقاطعه مع فروع القانون الخاص يبقى محدودا، ولعل هذا من بين الأسباب التي تدعو إلى سد هذه النقائص من خلال النظر عن كثب في العلاقات القائمة بين نظرية العقد وقانون البيئة اعتمادا على تطور وسائل البحث القانوني من جهة، وتدخل المشرع في الكثير من الأحيان، مما نتج عنه عقود جديدة بين أشخاص القانون الخاص، أو بينهم وبين أشخاص القانون العام، تهدف مباشرة إلى حماية المجال البيئي مرتكزة على مبدأ الإلتزام بالإعلام. خاصة عقود بيع الوسائل والآلات، والمواقع الصناعية، والمنشآت المصنفة.

الكلمات المفتاحية:

قانون البيئة، قانون عام، قانون خاص، منشآت المصنفة، إلتزام بالإعلام، تلوث، إشعاعات.

The contract theory and the legal system of the environment Viewpoint of French law

Abstract:

If the incursion of environmental law in public law seems clear and appropriate, its intersection with the other branches of private law remains limited, and perhaps this is one reason for the closing these gaps by looking closely at the relationship between contract theory and environmental law, depending on the evolution of one hand legal research resources, and legislative intervention often resulting in new contracts between individuals or between them and the public law in general, aimed directly at the protection of the environment based on the principle of the obligation of information., particularly those that relate to the sale of means and machinery, industrial sites and installations.

Key words:

Environmental law, public law, private law, installations classified, Commitment to public information, radiation, pollution.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/06/28 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/12/19 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

La Théorie du contrat et le régime juridique environnemental Lecture en droit Français

Résumé :

Si l'incursion du droit de l'environnement dans le droit public semble claire et appropriée, son intersection avec le reste des branches du droit privé reste limitée, cela est, peut-être, l'une des raisons militent pour combler ces lacunes en regardant de près la relation entre la théorie du contrat et du droit de l'environnement et en prenant en compte l'évolution des moyens de la recherche juridique et de l'intervention fréquente du législateur. De nouveaux contrats sont apparus et qui visent directement la protection l'environnement sur la base du principe de l'obligation de l'information, surtout ceux ayant pour objet à la vente de machines, de sites industriels ou des installations classées.

Mots clés :

Droit de l'environnement, droit public, droit privé, installations classées, obligation d'information, radiation, pollution.

مقدمة

إنّ التداخل بين قانون البيئة والقانون الخاص، عن طريق تحديد الإلتزامات ذات البعد البيئي، يكشف لنا مدى قدرة العقد على تنفيذ الأحكام البيئية، رغم ما يتطلبه ذلك من التفكير اعتماداً على استقرار الأحكام والأهداف، المتمثلة في الحفاظ على بيئة متوازنة، إلا أنّ التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الإطار هو، هل يمكن لقانون البيئة - بعد قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة - أن يعطي نفساً جديداً لنظرية العقد؟

لعلّ الإجابات الأولية على هذا التساؤل ستكون مفاجئة، من منطلق أنّ قانون البيئة بعيد نوعاً ما ليس عن مجال العقد، بل وبالنسبة لقانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، فهو يرتبط بالقانون العام⁽¹⁾، لاهتمامه بالمصلحة العامة. فبالنسبة لحماية المستهلك، وتحت وطأة المناداة بالحماية وفق أطر قانونية خاصة، نشأت الرغبة في إعادة تكييف المفاهيم القانونية المؤطرة لقانون العقود، ودعت الفقه إلى ضرورة إعطاء تفسيرات لنظرية العقد، من خلال تسارع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك.

من هذا المنطلق، نحن أمام حلّين، إما بالاعتراف بقانون حماية المستهلك كاستثناء عن قانون العقود، وبالتالي تقبّل المخاطرة بشكل قد يؤدي إلى تقلّص القواعد العامة بشكل معتبر⁽²⁾، وإما باحتوائها عن طريق إدماجها في قانون العقود. ولعلّ هذه الطريقة، هي التي سمحت بتجديد الكثير من قواعد نظرية العقد، بشكل تأثرت فيه القواعد الكلاسيكية، بقيم تهدف لحماية الطرف الضعيف، كما ساهمت في المحافظة على حسن سير تنافسية السوق، من خلال فرض منطق قانون خاص قائم على توازن العلاقات الإقتصادية⁽³⁾.

ولكن إلى أي مدى يمكن التسليم بوجود قانون خاص بالبيئة ؟ فمفهوم المصالح المشتركة للمجتمع، يتّسع ويتزايد سواء كانت مصالح خاصة بالمستهلكين أو المصالح الإقتصادية أو البيئية، في محيط كوني لا يقبل الإنقسام.

ومع ذلك، ورغم امتلاك قانون البيئة وسائل خاصة به كدراسة التأثير، تدخل جمعيات البيئة، إثراء مصادره بموجب القرارات الأوروبية⁽⁴⁾، إلا أنه لا يزال يعتمد في وسائل تطبيقه على تقنيات الفروع الأخرى، كاعتماده على القانون المدني في تعديل أحكام المسؤولية العقدية البيئية، كحالات الإعفاء، التخفيف، التشديد.

فمن وجهة نظر تقنية، تستوجب التشريعات البيئية عقوداً متخصصة⁽⁵⁾، تسعى إلى تعزيز الحماية مراعاة لمدى الخصوصية التي تميز عقود الإستصناع، كما تساهم في تطوير ما يعرف بالهندسة العقدية عن طريق إنشاء عقود جديدة⁽⁶⁾. أما من وجهة نظر أيديولوجية، يبتعد التشريع البيئي نوعاً ما عن اهتمامات الفكر الاحتكاري، ويرتكز على إيجاد نوع من التوازن يعرف بمبدأ العدالة والضرورة في قانون البيئة⁽⁷⁾، هذا الطرح يستوجب منا ضرورة الوقوف على حتمية التكامل بين نظرية العقد وقانون البيئة (مبحث أول)، ومن جهة أخرى على الآثار والنتائج الواجب تحقيقها وأفاق هذا التكامل بين نظرية العقد وقانون البيئة (مبحث ثان).

المبحث الأول: حتمية التكامل بين نظرية العقد وقانون البيئة

كوسيلة لتنفيذ القانون البيئي تعتبر تقنية العقد أداة مهمة للمشروع، يستند عليها لانتهاج سياسة بيئية محددة. بمفهوم أدق، إذا كان قانون البيئة يفرض على المتعامل أو المستغل إلزامات معينة (مطلب أول)، يمكن كذلك أن تشمل هذه الإلزامات على أحكام قابلة للتفاوض والإتفاق تتجسد عن طريق العقد (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأحكام البيئية الأمرة

تستند الأحكام البيئية الأمرة بوجه خاص على الالتزام بالإعلام البيئي الذي من شأنه أن يجعل من قانون البيئة عاملاً مفروضاً عن العقد، والذي يتميز بتطوره الطردي وبقوته الإنتاجية للقواعد القانونية الأمرة.

الفرع الأول: تزايد وتطور الالتزام بالإعلام البيئي

يقع الالتزام بالإعلام البيئي على عاتق المتعاقدين، حيث يأخذ بعين الاعتبار مدى تقنية وتخصص هذه المعلومات البيئية، وكذلك الأبعاد التي يمكن أن تتخذها.

ويعتبر مبدأ التخصص من المظاهر المعروفة في قانون العقود، إذ لجانب أحكام الإلتزام بالإعلام، هناك التزامات فنية خاصة إما بعقود معينة، أو بمتعاقدين محددين⁽⁸⁾. وتجدر الإشارة، إلى أن التشريع البيئي أضحى يسجل تطوراً إضافياً، قد يفرض على البائع أو على المؤجر، تقديم معلومات بيئية دقيقة عند بيع أي عقار، أو تأجير بعض العقارات، ففي فرنسا، وخلال مرحلة التسعينيات، كان تدخل المشرع محدوداً في مجال أخطار المواد الضارة بالصحة

البشرية، مثل (الأميانت l'amiante والبلومب le plomb)، أو المتعلقة بطبيعة العقار في حد ذاته، كمعلومات نوعية البناء، أو تأثير الظروف الطبيعية. الخ.

لقد شهد مبدأ الإلتزام بالإعلام البيئي تطوراً ملحوظاً، وكرّس ذلك بقوانين أهمها القانون الفرنسي بتاريخ 13 جويلية 1992، المعدل لقانون المنشآت المصنّفة الصادر في 19 جويلية 1976⁽⁹⁾، الذي يعتبر بداية بلورة هذا المبدأ بخصوص المنشآت المصنّفة، لاسيما المادة 514-20 ق.بيئة فرنسي، التي تنص على أنه عندما يكون تأسيس المنشأة مشروط برخصة، يلزم بائع العقار بإعلام المشتري كتابياً، بالمعلومات الضرورية، والأخطار التي قد تنجم عن الاستغلال⁽¹⁰⁾. يمكن من خلال ما سبق القول أنّ هذا القانون، قد تبني نظرة شمولية، حول الأخطار البيئية، قد تنعكس على المجال التعاقدي، بل وقد تتجاوز الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة في حد ذاتها. أما بخصوص المعلومات في نطاق الإلتزام، غالباً ما تتعلق بمخططات الوقاية من الأخطار التقنية⁽¹¹⁾ (PPRT)، أو الأخطار الطبيعية⁽¹²⁾ (PPRN)، كالمناطق الزلزالية⁽¹³⁾، المناطق غير الزلزالية القابلة للتأثير، أو الإنزلاقات الأرضية، ضف إلى ذلك الإرشادات المتعلقة بالعقارات محل الإيجار أو البيع.

في نفس السياق نلاحظ أنّ المادة 28 من قانون 30 جويلية 2003، المتعلق بالأخطار التقنية والطبيعية الفرنسي⁽¹⁴⁾، قد أنشأت نصاً جديداً تمثل في المادة 512-18 من قانون حماية البيئة، يفرض على البائع تقديم معلومات عن المنشآت المقامة على الأراضي موضوع العقد مع التصريح بدرجة تلوث التربة، وعن كل تعديل في شروط الإستغلال، مع إرفاق آخر تقرير عن حالة تلوث التربة بعقد البيع.

نستخلص مما سبق، بأنّ الإلتزام بالإعلام في المحيط البيئي ما لبث أن تطور وبشكل متزايد، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية الواقع البيئي، وأصبح نشر المعلومات البيئية مطلباً قانونياً. بل واتسع ليشمل المعلومات المتعلقة بحالة انجاز الشبكات الداخلية للغاز⁽¹⁵⁾ والكهرباء، التي تعتمد على معطيات الوحدة السكنية في إطار الاستغلال الجماعي⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: القوة الملزمة لقاعدة الإعلام البيئي

من منطلق أنّ الإلتزام بالإعلام يهدف لحماية المصلحة العامة، يجب أن تقدم هذه المعلومات عند إبرام العقد (كحالة البيع مثلاً)، رغم أنّنا نسجل حول هذه النقطة بعض التردد في موقف المشرع الفرنسي، بين حالة العقد النهائي الرسمي أو مجرد الوعد. هذه الشكلية المطلوبة، تبين مدى حرصه على ضرورة احترام قاعدة المعلومات البيئية، وهذا ما يستوجب ضرورة الإستعلام المعمّق للحصول على معلومات كافية.

وفي ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بحماية البيئة، يلتزم هؤلاء الحائزون بضرورة مراعاة هذه المعلومات وبشكل صارم، رغم كونهم متمتعون طبقا للقواعد العامة بقرينة عدم العلم⁽¹⁷⁾، وهذا لا ينطبق حتما على الحائز المستقبلي المعني الذي يجب عليه الاستعلام. فرغم صفته غير المهنية، على البائع أن يبين وجود المنشأة المصنّفة، بل وحالة التلوث الناتجة عن إستعمال أو تخزين المواد الكيميائية أو المشعة، وكذا الكوارث ذات المصدر الطبيعي أو التقني القابلة للتعويض... الخ.

وبخصوص المادة 20-514 / 1 ق. بيئة فرنسي، يمكن القول بأنه يصعب على بائع عقار مقر المنشأة مصنّفة (ICPE)، أن يصرح بذلك ابتداء من الوقت الذي تواجدت فيه المنشأة، حسب الأحكام التنظيمية المطبقة، أو حسب ما يستوجبه القضاء⁽¹⁸⁾، خاصة إذا لم تكن قد أنشئت منذ وقت بعيد، وفي حالة عدم إحترام الإجراءات الإدارية المطلوبة، فإن تبرير عدم الإطلاع على هذه المرجعية التاريخية والإدارية يكون مشروعا. من منطلق عدم ضرورة أن يكون الحائز المالك، مستغلا للمنشأة المصنّفة، كما يمكن أن تتوالى على هذا العقار منشآت مصنّفة مختلفة بموجب عقود متعددة، كحالات عقود الإستغلال، أو كحالات التخلي، أو الإيجار، أو الإيجار الفرعي.. الخ.

ورغم ذلك، على البائع أن يبحث على كافة المعلومات الضرورية من الجهات المختصة المختلفة، وفقا للوائح البيانية الخاصة بتواريخ العمليات المختلفة⁽¹⁹⁾، وإن كنا نعتقد بصعوبة المسألة بالنسبة للقاضي المعروض عليه النزاع، الذي قد يأخذ بقاعدة أن يشمل واجب الإستعلام كافة الأخطار والمآخذ الناجمة عن عملية الإستغلال.

في الأخير، فإن فرض الإلتزام بالإعلام بشكل صارم، من شأنه أن يدعو كل حائز لعقار مخصص للإستغلال الصناعي، أن يبذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه، مما يجعلنا نستنتج بأن العقد قد أصبح حقيقة وسيلة مهمة لتطبيق السياسة البيئية المرسومة من طرف المشرع، في كل ما يتعلق بالاستعلام حول حالة المحيط البيئي⁽²⁰⁾.

ومع ذلك، ونظرا لحجم هذه المهمة، فإنه ليس من المستغرب أن يستخدم المنتفعون هذا العقد من أجل تهيئة وتنظيم التزاماتهم، إذ أن تطبيق قانون البيئة، يمكن أن يكون محل تفاوض في إطار العلاقة العقدية.

المطلب الثاني: الأحكام البيئية المكملة

من أجل إعمال قانون البيئة وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، يمكن للمشرع أن يعتمد على مرونة الوسيلة التعاقدية، من منطلق أن العقد يشكل وسطا عمليا مهما للعلاقات التي يكون محلها النظام البيئي، واعتمادا على ذلك يمكن أن نميز بين نوعين من طرق التفاوض في إطار التشريع البيئي، مفاوضات غير مباشرة، في الحالات التي لا يطبق فيها قانون البيئة إلا

بشكل عرضي في إطار علاقة تعاقدية، كما قد تكون هذه المفاوضات مباشرة عندما يكون موضوع العقد في حد ذاته متعلقا بقانون البيئة، بمفهوم آخر بالالتزامات البيئية.

الفرع الأول: المفاوضات غير المباشرة

رغم إمكانية فتح باب التفاوض في مجال العقود البيئية، إلا أنّ ذلك يبقى مقيّدا في حالة الإلتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد، إذ يستحيل على المدين به المطالبة بعدم الوفاء. ورغم الانتقادات الفقهية⁽²¹⁾، إلا أنّ النقص الفرنسي، اعترف في مجالات أخرى، بأنّه إذا كان التنازل المسبق محظور بموجب المادة 06 ق. مدني، فإنّه وبالمقابل، يمكن لأحد الأطراف بعد نشأة الحق، المطالبة بعدم تطبيق القانون في إطار النظام العام⁽²²⁾. ولعل هذا هو السبب من وراء التساؤل حول التزم الإعلام، المحدد في المادة 1/20-514 بيئة فرنسي، أين يؤيد السيد Tréboulle، فكرة إمكانية مطالبة المشتري بعدم تطبيق هذه الأحكام بمجرد ما أن يصبح الحق مكتسبا، أي بعد نشأة حقه في الإعلام⁽²³⁾. وبمفهوم آخر، فإنّ الشرط ينص على أنّ المالك أو المؤجر، يقبل استلام العقار حسب حالته، دون أن يستفيد من معلومات جوهرية، أو أن يتنازل عن حقه في الإعلام في مواجهة البائع، بشكل يؤدي إلى سقوط حقه في مواجهة البائع بالإعلام⁽²⁴⁾.

في ظل غياب موقف واضح للاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الصدد، فإنّ الحياة العملية تستوجب الحذر والحيطة في التعامل بهذه الشروط الإعفاية، والتي تحتوي على مخاطر كبيرة بالنظر إلى المعلومات الواجب الإعلام بها، فباستثناء الأحكام المتعلقة بكفاءة الأداء في التركيبات الطاقوية، والتي تعاني من عدم وجود عقوبات مدعمة لتنفيذها، نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي يحرص على احترام هذه الالتزامات، فإذا ثبت تجاهل الإلتزام بالإعلام، يحق للمشتري المطالبة بفسخ عقد البيع، أو المطالبة باسترداد جزء من الثمن، إذا كانت مصاريف إصلاح هذا الضرر لا تتناسب والمبلغ الإجمالي لثمن البيع.

ومع ذلك، فإنّ هذا لا يعني أنّ الوفاء بهذا الإلتزام لا يمكن تنظيمه وتهيئته تعاقديا، ففي مجال الأمانت والبلومب والتيرميت، أثبت الواقع العملي، بأنّ البائع يقوم بتنفيذ التزامه بإرادته، إذ ليس من الضروري أن يدعن لكافة الشروط المحددة مسبقا مثل ما هو الأمر في بقية الالتزامات البيئية. ولتدعيم ذلك، فإنّ أحكام القضاء في مجال المنشآت المصنّفة الخاضعة للترخيص⁽²⁵⁾، تبين بأنّه يمكن للبائع تنظيم وتهيئة تنفيذ التزاماته عن طريق إلقاء العبء الخاص بالبحث على عاتق المتعاقد، كما يمكن للبائع اللجوء إلى إجراءات المعاينة والمراقبة، بحيث يتم تقاسم العبء بين المتعاقدين، من منطلق أنّ الإلتزام بالإعلام يجب أن يحترم.

أما بالنسبة للالتزامات الإدارية المفروضة في المجال البيئي، نلاحظ أنّه يجعل من تهيئة العقد أكثر دقة وصعوبة، وبشكل خاص الإلزام بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه التي تطرح إشكالا⁽²⁶⁾، فحسب المادة 512-7 من قانون البيئة الفرنسي، عندما يتعلق الأمر بتوقف إستغلال منشأة مصنّفة بشكل نهائي، على المستغل أن يعيد تهيئة مكان الاستغلال، وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 511-1 بيئة فرنسي. وعليه فإنّ إعادة الحالة لما كانت عليه، سيسمح بإعادة الإستغلال بشكل يتوافق ومقتضيات القانون، ويتم تحديد ذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المؤهلة، ومع المالك إذا اختلف عن المستغل.

إنّ تطبيق قانون البيئة عن طريق العقد قد يحتوي على مخاطر بالنسبة للمكتسب أو المؤجر، فالعقد كعامل لتطبيق قانون البيئة قد يزيد من صعوبة العمل القضائي ليس فقط من حيث بعض التعسّفات، بل ومن حيث تحديد غاية القانون كذلك. كما أنّ عزوف الأفراد عن البحث واستقصاء المعلومات البيئية، سيؤثر على سلسلة مترابطة من المعلومات الضرورية والمهمة لحماية البيئة والتي يمكن أن تتأثر أو تنقطع، وبالتالي اهتزاز الثقة حول مدى مصداقيتها، ولعل هذه الريبة هو ما يستدعي ضرورة تعزيز سبل الرقابة الفعالة على الاتفاقات البيئية، والاتجاه نحو مفاوضات مباشرة حول قانون البيئة.

الفرع الثاني: التفاوض المباشر على الالتزامات البيئية

يجد التفاوض المباشر أسسه في الحركية التعاقدية التي تسمح للأطراف بحث كيفية إيجاد الحلول القانونية، هذا الأخير يعكس تصاعد وتيرة اللجوء الى الطرق التعاقدية ضمن أطر قانونية لم توضع أصلا لكي تكون مرتبطة بأطر عقدية، وتحلّ ضوابط قانونية جديدة وما دام تطبيق قانون البيئة يقتضي وجود عقود جديدة، تترجم العلاقة القانونية⁽²⁷⁾، فإنّ العقد سيصبح في حد ذاته وسيلة لتطبيق التزامات مختلفة نابعة من خصوصية هذا القانون في حد ذاته. وبمفهوم آخر تطبيق نص القانون بطريقة تعاقدية⁽²⁸⁾ (La contractualisation de la loi)، كتطبيق لفكرة قانون التفاوض⁽²⁹⁾.

أما العلاقة بين أشخاص القانون الخاص، نعتقد بوجود دلالات تعاقدية محتواه في التنظيمات الخاصة بمكافحة الاحتباس الحراري على سبيل المثال⁽³⁰⁾، بحيث يمكن الإشارة إلى أنّ تدخل الدولة في تنظيم نسب الحصص المتعلقة بالانبعاث الغازي، نتج عن اتفاقية 15 ابريل 2004 المتعلق بتداول حصص الانبعاثات الحرارية. والذي نص على أنّه إذا لم يقيم المستفيد من إستغلال حصته، له أن يحتفظ بحق إستغلالها للسنوات المقبلة، أو يتنازل عنها حسب ما هو مقرر بموجب المادة 229-15 II من قانون البيئة الفرنسي.

فبخصوص قانون تسيير النفايات، لا يمكن للمشرع الفرنسي سوى الانخراط في الرؤية الأوروبية، من خلال مشروع متكامل⁽³¹⁾ وحسب المادة 541-9 بيئة فرنسي، كل مالك أو منتج للنفايات، عليه ضمان التخلص منها وفقا للشروط القانونية. وللقيام بذلك ألزمت التشريعات المنتجين والمعالجين للنفايات على إنشاء علاقات واتصالات في إطار عقود القانون الخاص والتي لها بعدا بيئيا ملحوظا حتى يمكنهم تنظيم نشاطاتهم⁽³²⁾.

هناك مجموعة من الاتفاقيات البيئية بالنظر إلى تنوع المواضيع البيئية، والأهداف المتوخاة من وراء تطبيقها، سواء من حيث محتواها ومن حيث قوتها التعاقدية، ونلاحظ ذلك في قطاع الطاقة والصناعة، مع الإشارة إلى إمكانية إنتشاره في المجال الخاص بإعادة تهيئة المواقع الملوثة، حسب حالات الإستعمال المستقبلي.

هذه الاتفاقيات البيئية تخص في الكثير من الأحيان وبشكل مباشر حماية الطبيعة، وكدليل على ذلك أعمال القرار المسمى بـ (طبيعة 2000 - Natura 2000⁽³³⁾)، الهادف إلى وضع شبكة بيئية أوروبية متكاملة مع محميات بيئية، حسب ما تنص عليه المادة 06 على الدول الأعضاء أن تضع إجراءات حماية ضرورية أخذا بعين الإعتبار برامج تسيير خاصة بهذه المواقع، أو محتواه داخل مخططات تهيئة، وإجراءات تنظيمية إدارية أو تعاقدية، تستجيب إلى المتطلبات البيئية.

ولتحقيق هذه الأهداف، فضلت فرنسا تقنية العقد⁽³⁴⁾ بالنسبة لبعض المالكين والمستفيدين من وكالات بموجب عقود مع الدولة، مع فرض احترام الالتزامات الخاصة بالمحافظة على الوسط البيئي، وإعادة الحالة إلى طبيعتها الأولية. مثل إجراءات حماية البيئة الزراعية⁽³⁵⁾، المنبثقة عن تطبيق اللوائح الأوروبية بتاريخ 30 جوان 1992، المتعلقة بمناهج الإنتاج الزراعي المتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وصيانة الفضاء الفلاحي. وفي نفس السياق يمكن أعمال اللوائح الصادرة بتاريخ 17 ماي 1999 بخصوص تدعيم التنمية الفلاحية عن طريق الصندوق الأوروبي للتوجيه والضمان الفلاحي⁽³⁶⁾.

لقد ساهمت الإرادة السياسية الأوروبية في إنشاء عقود إقليمية للاستغلال، تسمح بإشراك المستغلين في برامج انجراف التربة والتصحر، حماية التربة والمحافظة على المياه وعلى المناظر الطبيعية، وقد استبدلت هذه العقود سنة 2003، بموجب عقود الزراعة المستدامة، والتي تضع حيز التنفيذ مبادرات الزراعة البيئية، مثل التحول الى الزراعة البيولوجية، هذا التحليل سيقودنا لا محال إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه التقاطعات بين قانون البيئة وقانون العقود، عاملا من عوامل تطوير النظرية العامة للعقد.

المبحث الثاني: أفاق التكامل بين نظرية العقد وقانون البيئة

يمكن أن نلاحظ أهمية الوسيلة التعاقدية، كآلية لتطبيق قانون البيئة، كونها تسمح إما بفرض التزامات معينة، أو بفتح مجال التفاوض حولها، فالمرجع لا يبقى حياديا، بل يمكنه أن يستفيد من الأحكام التعاقدية لوضع سياسة بيئية متوازنة، ليس فقط فرض التزام بالإعلام في الفترة السابقة عن العقد (مطلب أول)، بل وبتعزيز إنشاء التزام بيئي نابع من العقد يساهم في تكريس الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول: قانون البيئة كعامل مساعد على تطوير نظرية العقد

يعتبر قانون البيئة عاملا فعّالا في تطوير نظرية العقد، من منطلق أنّ هذا الأخير يقوم على توافق أرادتين وفقا للقواعد الموضوعية⁽³⁷⁾، سواء من منظور إنساني متمثل في إنشاء علاقات ما بين شخصين أو أكثر⁽³⁸⁾، أو من منظور الرابطة المستقلة المنفصلة عن أطرافها والمحددة من خلال غايتها، اعتمادا على البعد المعياري الذي يحقق للعقد وظيفة إجتماعية⁽³⁹⁾، تجعله يرتبط بالعالم الذي يدور حوله بعيدا عن أطرافه⁽⁴⁰⁾.

الفرع الأول: العقد وسيلة تفاعلية في خدمة البيئة

مبدئيا يمكن القول بأنّ العقد يبدو غريبا وبعيدا نوعا ما عن قانون البيئة الذي يعكس بشكل كبير دور الدولة في حماية المصلحة العامة، في حين يدور العقد حول حماية المصالح الخاصة. فالطابع العام لقانون البيئة يبدو ظاهرا⁽⁴¹⁾، في حين لا يعتني العقد بشكل كبير بالمصالح العامة، فالعقد وجد لتنظيم علاقات الأفراد، محاولا ضبط النزعة الذاتية للصيقة بالنفس البشرية⁽⁴²⁾، وعليه وبتأثير من قانون البيئة إتسع نطاق العقد داخل المجتمع، وأصبح وسيلة في خدمة قانون البيئة بموجب آليات مدعّمة حديثة.

وقد يكون الإستدلال هنا أكثر وضوحا، إذا اعتمدنا سلم القراءة الذي اقترحه الأستاذ مصطفى مكي في أطروحته حول المصلحة العامة والعقد، أين يبيّن أنّ العقد ليس غاية في حد ذاته، وإنّما هو عنصر انتماء كوني، مدمج في المصلحة العامة، يفهم على أساس أنّه مبدأ مشروعية سواء كان ذلك بخصوص القانون العام أو القانون الخاص، والمحدّد كنتيجة للتدرجية الناتجة بين مختلف المصالح، من بين مظاهرها الحماية البيئية⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: الوسيلة التعاقدية مساهمة جديدة في حماية المصلحة العامة

يؤكد المشرع الفرنسي بكل وضوح أنّ إعادة الوضعية إلى ما كانت عليه، وتسيير المساحات والمحميات، وكل ما يساهم في المحافظة على التوازن البيئي، يدخل في إطار المصلحة العامة⁽⁴⁴⁾. وعلى الرغم من النظرة التجزئية، فإنّ حماية البيئة تحظى باعتراف دولي ووطني مهم. في هذا الإطار وكما يرى أحد المؤلفين، يجب أن تُقيّم البيئة وتُقدّم باعتبارها المجال الذي ينمو فيه كل

ما هو كائن حي. وهذا ما أكدته المادة 01 من الميثاق البيئي، على أنّ لكل فرد الحق في الحياة وفي بيئة متوازنة ومحترمة للصحة⁽⁴⁵⁾.

هذا الطرح الوطني لحماية البيئة يعكس من جهة، الإتجاه الجديد لفرنسا من خلال إعادة صياغة مفهوم المصلحة العامة، وبذلك فهي تقترب من مفهوم تحرير الإرادة، بحيث تتجاوز حدود الإرادة التعاقدية للأفراد إلى أن تصل الضمان العام الذي تحميه الدولة، وهنا نلاحظ أنّ المشرع لم يترك المجال كلياً لسلطان الأطراف، عندما فرض عقوبات خاصة عن عدم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بخصوص الأراضي الملوثة، في حالة الجهل بالالتزامات المتعلقة بالإعلام، والخاصة بوضعية المنشآت المصنّفة الخاضعة للترخيص⁽⁴⁶⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، غالباً ما يدعو المشرع - بخصوص نقل حصص انبعاث الغازات الدفيئة-، إلى إلزام المنتجين بضرورة التخلص منها عن طريق عقود خاصة لتصفية النفايات، عن طريق دمج هذه العقود في إطار سياسة بيئية مع المحافظة على المصالح الخاصة بالمتعاقدين، والذين يساهمون في ذات الوقت في التزام ذو طبيعة عامة.

وعند استلهاً من السلم الاستقرائي المقترح من طرف الأستاذ مكي، وجب أن نذكر أنّ نظرية العقد قد تؤدي إلى نوعين من المشاركة في المصلحة العامة⁽⁴⁷⁾، مشاركة تخضع فيها العلاقة العقدية إلى القواعد الآمرة التي تفرضها المصلحة العامة، ومشاركة منفعية عملية، عندما يفرض العقد من خلال اتفاق الأطراف إلى مراعاة هذه المصلحة العامة.

نستخلص مما سبق، بأنّ التشريع البيئي يهدف إلى حماية المصلحة العامة، من خلال أحكام العقد، وذلك بالاستجابة إلى إرادة الأطراف المتعاقدة من جهة، واحترام الالتزامات المفروضة من جهة أخرى، من خلال تصفية النفايات وإعادة تهيئة الأراضي الملوثة.

الفرع الثالث : إطار أكثر اتساعاً لقواعد للنظام العام

يقوم النظام العام على مفهوم وظيفي⁽⁴⁸⁾ مقدّم ك تقنية تسمح بموجب نظام، يكرّس مبدأ سمو المجتمع على الفرد بموجب القيم العليا⁽⁴⁹⁾ و الضرورة الاجتماعية التي يسعى إلى تحقيقها⁽⁵⁰⁾، وعليه فإنّ النظام العام يستوجب دوماً ضرورة ضمان المحافظة على المصلحة العامة. ويسمح بتكريس مشاركة العقد في هذه الحماية⁽⁵¹⁾، من خلال طبيعته المرنة القابلة للتمدد والاتساع⁽⁵²⁾، والهادفة إلى الدفاع على أعمدة المجتمع مثل مبدأ الدولة العاملة، الحرية الفردية، فالبيئة لم تعتبر في السابق دعامة تقليدية للمجتمع، كما أنّها لم تكن تمثل نموذجاً للنظام العام الاقتصادي سواء في منحاه الحمائي أو التوجيهي.

لذلك يطالب جانب من الفقه بضرورة توسيعه، بل وحث المجتمع الدولي على مكافحة كل ما من شأنه المساس بالوسط البيئي، وبالتالي انصهار مفهوم النظام العام الأيكولوجي في المفاهيم القانونية المختلفة، عن طريق الالتزامات التوجيهية الإدارية. وباستعمال تقنيات

عقدية حديثة، وبأهداف متجددة. وقد أضاف المشرع الفرنسي بذلك إلى مفهوم النظام العام قيمة مضافة تجلّت في محتواه الإنساني، متجهة إلى احترام كرامة الإنسان، بإعطاء تفسير موسّع أكثر لهذا النظام، فإذا كانت الكرامة الإنسانية الفردية متكاملة مع كرامته الاجتماعية، فهي ترتبط بشكل وثيق بنوعية الحياة، التي ينبغي أن تشمل نوعية الوسط البيئي في إطار نظرة متكاملة ضمن العلاقة (إنسان-طبيعة).

في هذا الاتجاه على القضاء ألا يتردد في تقبل فكرة أنّ تلوث التربة يعتبر بمثابة عيب خفي⁽⁵³⁾، تكريسا لموقف محكمة النقض في قرار 08 جوان 2006 بخصوص بيع موقع صناعي، موجه ليصبح عقارا صناعيا، حيث صرحت محكمة النقض، بوجود العيب بقولها " أنّ أي بناء يبقى محفوفًا بالمخاطر التي يمكن أن تمس الصحة أو السلامة الجسدية، سواء بالنسبة للمشاركين في ورشة العمل، أو المستغلين المستقبليين⁽⁵⁴⁾. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من عدم وجود التزام خاص بالإعلام البيئي، قد أيد القضاء مؤخرا فكرة، أنّ السكوت عن إنشاء منشأة مصنّفة يعتبر في حد ذاته تدليس⁽⁵⁵⁾.

ويؤكد القضاء في ذات السياق، بأنّ تحقيق الفوائد الاقتصادية للعقد، يهدف إلى تحقيق المصلحة العليا المستوى الكوني، ولذلك يركز القضاء على ضرورة إعادة تصحيح عدم التوازن العقدي، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ويقودنا هذا التحليل إلى التساؤل حول مدى اهتمام الأطراف المتعاقدة بمراعاة حماية الوسط البيئي من خلال موضوع العقد، وبالتالي هل يمكن تصور اهتمام العلاقة التعاقدية من حيث هي بالبيئة؟

في الواقع فإنّ الالتزامات البيئية التي يتخذها المتعاقدون أو المتفاوضون في الفترة ما قبل العقد تعكس ليس فقط شكلا من أشكال التضامن، ولكن أيضا بظهور فرع قانوني جديد يعنى بضمان حماية الوسط البيئي، ألا وهي الحقوق البيئية المعروفة في الاصطلاح الفقهي بحقوق الإنسان الجيل الثالث.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن علاقة التكامل بين نظرية العقد وقانون البيئة

الفرع الأول: انعكاس نظرية العقد على مبدأ التضامن البيئي

يقوم قانون البيئة على فكرة التضامن بين الأفراد كواقع أنشأته تلك العلاقة الحيوية بين الأفراد والوسط البيئي، والتي اعتمد عليها المشرع لتكريس أهداف التنمية المستدامة، التي تستوجب إعمال نوع من التضامن الوجوبي⁽⁵⁶⁾، على الأطراف التحلي به، والذي نعتقد أنّ من شأنه تقديم رؤيا جديدة حول التضامن التعاقدية.

ويجب الإشارة كذلك إلى أنّ هناك جوانب أخرى للقانون الخاص، يمكن أن تقرأ من منظور التنمية المستدامة⁽⁵⁷⁾ كمفهوم وليد الفكر المستوحى من نص المادة 03 من اتفاقية ريو دي جانيرو، حيث تم إدماجها بعد ذلك في القانون الفرنسي بواسطة قانون بارني ل 01 فيفري

1995 (Envir, Art. L. 110-1 C)، وكان جزءاً من ديباجة الميثاق الدستوري للبيئة، من أجل ضمان تنمية مستدامة، فهذه الخيارات المصممة من أجل تلبية الاحتياجات الراهنة، من خلال خلق توافق بين الحماية القانونية وتحسين البيئة من جهة، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي من جهة أخرى، إذ تندمج القواعد القانونية مع قواعد التنمية المستدامة كمفهوم توجيهي يسمح بإرساء الأحكام المنظمة لحماية البيئة⁽⁵⁸⁾ في القانونين العام والخاص على حد سواء.

وفي ذات الاتجاه يشير الأستاذ مكي، في تعليقه على مشروع ماكرون Le projet de loi Macron، إلى البعد الذي أخذه مشروع تعديل المادة 1833، مدني فرنسي بخصوص عقد الشركة بحيث أضافت إلى جانب حماية المصلحة العليا للشركاء، ضرورة أن تكون هذه الحماية في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل المجتمع. بقي الآن الوقوف على ما إذا كان هذا التضامن، حاملاً لمعان ونظرات أخرى تعزز من مفهوم التضامن العقدي، ذلك أنّ مبدأ التضامن يستند على المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع. وبقدر ارتباط الفرد بالمجتمع فهو كذلك مرتبط بمجموعة الأفراد داخل هذا المجتمع، كما أنّ نشوء فكرة الدين الاجتماعي الذي يجب أن يشترك فيه كل فرد، هو الذي يضيف الشرعية حول مدى اتجاه الحقوق والالتزامات لأغراض المجتمع، مما يترتب عليه نوعاً من الترابط الوثيق، يدعو الفرد تأدية دوره ووظيفته الاجتماعية⁽⁶⁰⁾.

حالياً وحسب اتجاه من الفقه، يكرّس هذا التضامن منحى قانونياً حديثاً يعمل على تطوير القانون الوضعي يهتم بالطرف الضعيف، بحيث يتجه نحو معاني الإيثار والتسامح والاحترام المتبادل بالإضافة إلى فضائل أخرى إضافية، كما يهدف إلى الوقاية من سيطرة مفهوم الإذعان على العلاقة التعاقدية، بالاستناد على إعادة اكتشاف حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات المستوحاة من المادة 134-1 الفقرة 3 من القانون المدني الفرنسي⁽⁶¹⁾.

في هذا الإطار، على المؤسسات أن تراعي عند إبرام عقودها الخاصة بتصفية النفايات أو استغلال الحصى المتعلقة بانبعاث الغازات الدفيئة، الاعتناء بالمصالح المشتركة للأفراد، وليس فقط المنتجين للنفايات أو الغاز، مع أعمال النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة التي تساهم في توسيع مبدأ التضامن التعاقدي، الذي يدعو الأطراف إلى الاعتناء ليس فقط بمصالحهم الخاصة المحددة بالعقد، ولكن كذلك بمصالح الغير، وهذا ما يتجسد بشكل جلي من خلال حكم محكمة استئناف نانسي بتاريخ 26 سبتمبر 2007⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني: انعكاسات نظرية العقد على الحقوق البيئية للإنسان

من منطلق دعوة المتعاقدين إلى الأخذ بعين الاعتبار المعطيات البيئية، كرّس التشريع البيئي الكثير من الأحكام المرتبطة بحقوق الإنسان البيئية⁽⁶³⁾، بحيث اعتبرت التشريعات البيئية في الكثير من أحكامها البيئة حقاً إنسانياً، مما يدعو إلى التفكير في آفاق هذا الاتجاه، هذه الحقوق الجديدة المستوحاة من الميثاق البيئي المضافة إلى الدستور ابتداء من 01 مارس 2005، إضافة إلى الحقوق والواجبات المتضمنة في الميثاق البيئي جاءت لتكمل الأحكام الدستورية.

حيث ينص هذا الميثاق على حقوق الجيل الثالث التي تظهر حدود العلاقة بين الإنسان والطبيعة، والتي تقوم على فكرة حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة، مراعية للشروط الصحية. بالإضافة إلى تكريس حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة لدى الهيئات العمومية، والمشاركة في القرارات العمومية.

ومن حيث الإلتزامات، يمكن الإشارة إلى واجب أن يتحمل كل إنسان جزءاً من المساهمة في المحافظة وبحسن نية في حماية الوسط البيئي، وكذا الحيلولة دون تلويث البيئة أو على الأقل الحد منها، والعمل على إصلاح الضرر، فمبدأ الحيطة يدعو السلطات العمومية إلى توخي الحذر لاتقاء الأضرار، رغم عدم التأكد من وقوعها وفقاً للمنطق العلمي، كمبدأ دستوري، وتشير المادة 05 إلى ضرورة العمل على إرساء قواعد تقوم عليها تنمية مستدامة، بشكل عام يقتضي إبرام عقود بيئية تطبيق تدابير احترازية ووقائية في مواجهة الأضرار المحتملة، فعقود تصفية النفائات تشكّل في واقع الأمر وسيلة للوقاية من أخطار المساس بالصحة العامة، كما يهدف الإلتزام بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بمثابة إصلاح الضرر البيئي. كما يسمح بتكريس الإلتزامات البيئية مثل شروط الضمان البيئي، بتشجيع الأطراف المتعاقدة على الاستجابة أكثر للإلتزام بالوقاية ضد الأخطار البيئية، إلى جانب ذلك يكرّس الميثاق البيئي مبدأ العيش المشترك كهدف ذو قيمة دستورية يسمو على الحقوق الفردية في إطار بيئة متوازنة.

في هذا السياق صرح قاضي الموضوع وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة إعطاء دعماً قوياً لهذا الطرح. لكن وكما أنّ للمدين هذا الحق الأساسي الجديد، يرى بعض الباحثين أنّ ذلك يتعلق بحق دائنيه الذي يُمكن للأفراد مطالبة الدولة به⁽⁶⁴⁾، في حين يرى جانب من الفقه بأنّ الحق في البيئة هو حق شخصي يحتج به في مواجهة الأفراد. ولعل هذا السبيل الوحيد الذي يمكننا من خلاله تصور تأثير حقيقي في قانون المسؤولية المدنية⁽⁶⁵⁾ بل وكذلك في إطار المجال التعاقدي، يمكن أن نلاحظ بوادر نشوء اتجاه نحو تأصيل وتأسيس نظرية العقد، الذي يترك مجالا إلى المطالبة ببعض الحقوق الشخصية في العقد مثل ما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات⁽⁶⁶⁾، والحق في احترام الحياة الخاصة، وحديثاً في مجال الإيجار

التجاري وحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ هذه الحقوق لا تنفصل عن الحق في البيئة مثل ما هو الأمر بخصوص الحق في الحياة واحترام المسكن.

خاتمة

يمكن في الأخير القول بأنّ لقانون البيئة أن يعزز الإجراءات التشريعية، وكذلك يدعو القاضي إلى إضافة الالتزامات جديدة لأحكام العقد تهدف إلى حماية أفضل للإطار البيئي، قانون شخصي يتجه نحو مصالح مشتركة معتمدا في ذلك على حسه الإبداعي، وروحه النقدية وعلى النحو الذي اقترحته محكمة استئناف نانسي في حكمها الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007 في المجال الصناعي، تقديرا للمصالح البيئية في مواجهة المصالح الاقتصادية لإقرار مدى التوازن بين الالتزامات المحددة بموجب العقد سواء بدعم أو بدون دعم للشروط البيئية، حيث يضمن العقد السلامة البيئية بالإضافة إلى السلامة الجسدية والمادية المستوحاة من الالتزامات التعاقدية التي تهدف إلى تصفية النفايات، ففي مجال الاستهلاك مثلا يمكن لمدي الالتزام بالإعلام أن يصل إلى تأثير وتيرة الإنتاج على البيئة، من خلال تحديد الآثار الإيجابية والسلبية منها. فيتم الارتقاء من مجرد إعلام بيئي إلى التزام بيئي متغلبا على تلك الحدود التي تحول دون التوحيد أو أي وسيلة إرادية أخرى من شأنها أن تحول دون ذلك، عندما يتوجب على بعض الأشخاص إبرام عقودهم ذات الصلة بتحقيق أهداف إيكولوجية.

في الأخير وبالارتكاز على حق المشاركة والاستعلام بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، عندما يمكن هذا الالتزام من تحقيق إعلام شامل، يسهّل للغير صاحب المصلحة أن يطلع على محتوى بعض العقود البيئية، ونقصد في هذا الصدد امتدادا لما هو موجود بالنسبة لعقود تصفية النفايات المبرمة بين أشخاص القانون الخاص الملزمون بالإعلام، بحيث تكون هذه المعلومات محل العقد معلومات قابلة للتداول وبالتالي في متناول الغير بما في ذلك الجمعيات المهتمة بحماية البيئة.

استنادا على هذه الملاحظة، يمكن دراسة قانون البيئة، من منظور اعتباره قانونا مستقلا، تدعيما لفكرة القانون البيئي كفرع قانوني خاص، وهذا بالطبع لتوسيع وتوضيح أهمية طبيعته الخاصة، ودون إغفال فكرة أنّ العقد ليس مجرد أداة أو تقنية صماء تستعمل كوعاء لحمل قيم قانونية معينة فقط، بل هو أحد الأعمدة الأساسية للقانون، وموضوع تخصص حي ومتطور، ذو أسس أصيلة قابلة للتجديد (قوة خلاقة)، مثل ما هو الحال بخصوص قواعد حماية الطرف الضعيف، والعمل على اتقاء المخاطر البيئية، كعيوب الإرادة المتعلقة بالالتزام بالإعلام، ضمان العيوب الخفية، توسيع مفهوم واجب التسليم في العقود الخاصة، كل ذلك يعتبر بمثابة إكتشاف حيوي قابل لتطوير مفهوم العلاقة العقدية. ومع ذلك

فإننا نعتقد بأن المتطلبات التي طرحها قانون البيئة منذ عدة سنوات، تستحق تمحيصا خاصا، لقيامها على قرارات وتشريعات نابعة من سياسة بيئية مقصودة ومحددة. والتفاتا إلى تلك الانشغالات التي يطرحها الشعور بواجب الحفاظ على المصالح المشتركة القائمة على العلاقة التلازمية، التي تربط الإنسان بالبيئة، نلاحظ أنها تعكس لا محالة روح التضامن بين مختلف الفاعلين قصد حماية المصير المشترك، باستعمال وسائل القانون الخاص، والتي يمكن أن تساهم بدورها في إنعاش النظرية العامة للعقد.

وعليه فإنه من الواجب أن تحظى كافة الأنماط التعاقدية، والتقنيات القانونية المنبثقة عن التشريع البيئي، بالدراسة المستفيضة والمتأنية، حتى يمكن إثراء فكرة القانون الخاص البيئي، وحتى يمكن خلق نظرية عقدية بيئية خالصة، إلى جانب قانون المسؤولية المدنية البيئية، بل ويسمح للقانون البيئي بإعطاء نفس جديد لنظرية العقد، كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك، وقانون المنافسة.

هذه القراءة، جعلتنا نقف على جملة من الملاحظات التي صادفناها بين نظرية العقد وقانون البيئة وقد يكون كذلك أيضا مجرد نتيجة عن الاعتراف بالنظام العام الايكولوجي، وتأثير مبدأ التضامن في مواجهة الأخطار البيئية. مما يستوجب منا التسليم بأن التحدي البيئي في العصر الراهن، يستوجب منا بالضرورة إعادة قراءة الطروحات القانونية المختلفة المهتمة بالمجال البيئي وتحديد مكانتها بالنظر إلى درجة الاهتمام الاجتماعي، وليس من منطلق القانون العام أو القانون الخاص، بحيث نعيد مَوْقَعَة قانون البيئة وفق التقسيم القانوني الحديث الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء وفي ذات الوقت.

الهوامش:

(1) انظر في هذا الصدد: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري، دكتوراه قانون عام، جامعة تلمسان، 2007.

(2) M.-S. Payet, *Droit de la concurrence et droit de la consommation*, préface M.-A. Frison-Roche, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 7, 2001, p. 178 s.

(3) انظر في هذا الصدد:

M. Chagny, *Droit de la concurrence et droit commun des obligations*, préface J. Ghestin, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 32, 2004.

(4) Dir. du 21 avr. 2004 n° 2004-35, V. not. A. Van Lang, « La directive responsabilité environnementale et le droit administratif », *Environnement*, déc. 2005. p10.

(5) انظر في التعليق على أحكام القضاء الفرنسي:

Not. J.-P. Boivin, *Le droit des installations classées*, Le moniteur, 2^e éd., 2003, p. 494 s.

(6) حول تطور الحقوق الخاصة انظر:

L. Cadet, « Interrogations sur le droit contemporain des contrats », in *Le droit contemporain des contrats*, Economica, 1987, n° 24 s.

(7) J. Morand-Deville, « Le juste et l'utile en droit de l'environnement », *Mél. M. Prieur, Pour un droit commun de l'environnement*, Dalloz, 2007, p.321.

(8) حول الإلتزام بالإعلام في القانون الفرنسي يرجع الى:

J. Ghestin (dir), *Traité de droit civil, La formation du contrat*, LGDJ, 1993, 3^{ème} éd.

(9) Loi. n° 92-646, JO 14 juill. 1992.

(10) في القانون الجزائري، مرسوم تنفيذي 198-06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. رقم 37، ص 09.

(11) Plan de Prévention des Risques Technologiques.

(12) Plan de Prévention des Risques Naturels.

(13) Il s'agit des installations soumises à autorisation et non à déclaration, Civ. ^{3e}, 20 juin 2007, V. Une interprétation stricte du champ d'application de l'article L. 514-20 du code de l'environnement, Environnement, août-sept. 2007. 30, n° 168, note M. Boutonnet.

(14) L. n° 2003-699, JCP N 2003, n° 40, 1350. Parmi les commentaires : F.-G. Trébulle et L. Fonbaustier, Réflexions autour de la loi relative à la prévention des risques technologiques et naturels, RD imm. 2004.23 s.

(15) D. Boulanger, « Diagnostic de performance énergétique et état de l'installation intérieure de gaz », JCP N, 29 sept. 2006, act. 576.

(16) D. Boulanger, « Les diagnostics techniques : nouveautés pour demain et aujourd'hui, le diagnostic de l'installation d'assainissement non collectif », JCP N 5 janv. 2007, act. 100.

(17) P. Lascoumes, *Un droit de l'environnement négocié*, GAPP, CNRS, 1990.

(18) Civ. ^{3e}, 17 nov. 2004, n° 03-14.038, JCP A 2005. 1127 obs. Ph. Billet.

(19) انظر في ذلك :

-Les difficultés révélées dans l'arrêt rendu par la Paris, ^{2e} ch. B, 13 févr. 2003, SCI Clavel Pasteur c/ Soc. Dassault Aviation, Juris-Data n° 2003-204181, Environnement, juill. 2003. 21, obs. F.-G. Trébulle.

(20) في التشريع الجزائري: القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، ج. ر. رقم 77 لسنة الثامنة والثلاثون، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ص 09. وراجع كذلك للقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001، رقم 77 لسنة الثامنة والثلاثون، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

(21) Sur ce point V. M. Fabre-Magnan, th. préc. n° 573 s.

(22) Civ. ^{3e}, 27 oct. 1975, Bull. civ. III, n° 310, p. 234.

(23) RD imm. mai-juin 2003. 243.

(24) Le raisonnement de L. Leveneur sous Civ. 3^e, 4 avr. 2001, JCP N 2002. 25, au sujet de l'amiante dans un immeuble.

(25) Le raisonnement issu de l'arrêt Paris, 13 févr. 2003, JCP G 2003. II. 10075, note F.-G. Trébulle. V. aussi Civ. 3^e, 4 avr. 2001, CCC 2001. comm. 122, L. Leveneur.

(26) حول الالتزام الإداري :

- J.-P. Boivin, « Les nouveaux objectifs de la remise en état », BDEI mars 2006/2. P 45.

(27) انظر في ذلك :

- M.-P. Blin-Franchomme, « Le droit, le développement durable et l'entreprise éco-citoyenne : les places des accords environnementaux », in *Le droit saisi par la morale, travaux de l'IFR Mutation des normes juridiques*, PU Toulouse, 2006, p. 217, également, Rev. europ. dr. envir. mars 2007.

(28) C.-A. Morand, « La contractualisation du droit dans l'état providence », p. 139 s. in F. Chazel et J. Commaille (dir.), *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Droit et société, 1991.

(29) F. Ost, *La nature hors la loi*, La découverte, 2003, 2^e éd., p. 115.

(30) T Code permanent Environnement et nuisances, n° 480-74.

(31) L. n° 75-633 du 15 juill. 1975 ; dir. 75/442/CE du 15 juill. 1975, JOCE L 194, 25 juill. 1975.

(32) Th. M.-P. Lavoillotte, *Les contrats privés d'élimination des déchets*, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 4.

(33) N°92/43 CEE. Sur cet exemple de contractualisation, V. spéc. E. Truillhé-Marengo, « Contractualisation, réglementation : quelle articulation entre les outils de gestion des sites Natura 2000 ? », Rev. jur. envir. 2/2005. 131 s.

(34) décret du 20 déc. 2001 n° 2001-1216, JO, 21 déc. 2001, et circ. du 3 mai 2002 relative à la gestion contractuelle des sites Natura 2000, BO du ministère n° 02/6, 26 sept. 2002.

(35) « Du droit des pollutions agricoles », in *Les transformations de la régulation juridique*, op. cit., p. 137 s.

(36) JOCE L 160, 26 juin 1999, p. 80.

- (37) J. Ghestin, « L'utile et le juste dans les contrats », D. 1982. Chron. 1, spéc. p. 3.
- (38) Th. Revet, « Objectivation ou subjectivation du contrat, quelle valeur juridique ? », in La nouvelle crise du contrat, op. cit., p. 88.
- (39) - C'est ce que M. Mestre nomme « l'entité contractuelle » ou le contrat comme « bien », L'évolution du contrat en droit privé français, préc. p. 55 s.
- (40) J.-G. Belley, *Le contrat comme phénomène d'internormativité*, préc. p. 195.
- (41) حول المصلحة العامة في القانون العام يرجى الاطلاع بشكل خاص على :
- Le Rapport public du Conseil d'Etat, *L'intérêt général*, 1999, Doc. fr., EDCE n° 50, spéc. D. Truchet, *L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil d'Etat, retour aux sources*, p. 366.
- (42) F. Terré, *Introduction générale au droit*, Précis Dalloz, 6^e éd., n° 86.
- (43) ولعل هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي، حديثا بخصوص مشروع نص المادة 1833 مدني فرنسي والذي يقترح فيه ضرورة إدراج مفهوم التنمية المستدامة كمحدد جديد للالتزامات التعاقدية، وفي هذا الصدد يمكن أن نقارن بين النص الحالي للمادة 1833 والنص المشروع : النص الحالي في صيغته الحالية :
- L'article 1833 du Code civil dispose dans sa version actuelle que « Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés ».
- النص المقترح في إطار المشروع :
- L'article 1833, dans sa nouvelle formule, va plus loin encore : « après les mots : “ et être constituée dans l'intérêt commun des associés ” sont ajoutés : “ Elle doit être gérée au mieux de son intérêt supérieur, dans le respect de l'intérêt général économique, social et environnemental ” ».
- انظر في هذا الصدد مقال للأستاذ مصطفى مكي على موقع دالوز- الطالب :
- <http://actu.dalloz-etudiant.fr/le-billet/article/le-projet-macron-et-le-nouvel-article-1833-du-code-civil-quand-la-force-du-droit-vient-de-la/h/ab58af973d31526e3f37a8c66b1ce8d7.html>
- أطلع عليه بتاريخ 2014/12/02.
- (44) M. Mekki, *L'intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé*, LGDJ, 2004, préface J. Ghestin.
- (45) F.-G. Trébulle, « Du droit de l'homme à un environnement sain, Environnement », avr. 2005. 19.
- (46) art. L. 514-20 al. 3 c. envir.
- (47) L. Boy, « Les utilités du contrat », LPA 10 sept. 1997. 3.
- (48) Comme le montre bien L'ordre public à la fin du XXe siècle, coordination de Th. Revet, Dalloz, *Thèmes et commentaires*, 1996, spéc. F. Terré, *Rapport introductif*, p. 3.
- (49) J.-L. Aubert, J. Flour et E. Savaux, *Les obligations*, 1. *L'acte juridique*, A. Colin, coll. U, 11e éd., 2004, n° 277.
- (50) F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, *Droit civil, Les obligations*, Précis Dalloz, 9^e éd., n° 373; J. Carbonnier, *Droit civil, Les obligations ?* 2, Puf, 2004, n° 983 s.
- (51) Ibid. n° 288 s. V. J. Hauser, « L'ordre public et les bonnes mœurs », in *Les concepts contractuels français à l'heure des principes du droit européen des contrats*, Dalloz, 2003, p. 105.
- (52) Ph. Malaurie, *L'ordre public et le contrat, étude de droit civil*, th. Paris, 1951.
- (53) حول آليات القواعد العامة وقانون البيئة يرجى الاطلاع على :
- B. Wertenschlag, *Propriétaires immobiliers, les réflexes en matière de pollution des sols*, AJDI 2003. p20.
- (54) Civ. 3^e, 8 juin 2006, n° 687 FS-PB, Sté Total Fluide c/ SEM Plaine commune développement, La pollution appréhendée par la garantie des vices cachés ou le passage du risque environnemental au risque juridique, Environnement déc. 2006, n° 134, note M. Boutonnet.
- (55) Civ. 3e, 7 nov. 2007, n° 06-18.617, V. JCP N déc. 2007, note M. Boutonnet.
- (56) J.-L. Laville, « Solidarité et développement durable », in J.-P. Maréchal et B. Quenault (dir.), *Le développement durable, une perspective pour le XXI^e siècle*, PUR, p. 319.
- (57) F.-G. Trébulle, « Entreprise et développement durable », JCP E 2006. 1257, n° 6-7, p. 309 ; JCP E 2007. 1957, p. 30.
- (58) J. Morand-Deville, *Le droit de l'environnement*, Puf, Que sais-je ?, juill. 2003, p. 16.
- (59) Le projet de loi sur la croissance et l'activité, dit projet « Macron »
- (60) L. Duguit, *Les transformations générales du droit privé depuis le Code Napoléon*, réédité par les éd. La mémoire du droit, Bibliothèque Léon Duguit, 1999, spéc. p. 27.

- ⁽⁶¹⁾ C. Jamin, « Une brève histoire politique des interprétations de l'article 1134 du code civil », D. 2002. Chron. 901.
- ⁽⁶²⁾ Sur le « progrès des droits spéciaux », L. Cadet, « Interrogations sur le droit contemporain des contrats », in *Le droit contemporain des contrats*, Economica, 1987, n° 24 s.
- ⁽⁶³⁾ M. Déjeant-Pons, M. Pallemarts, *Droits de l'homme et environnement*, Council or Europe Publishing, 2002.
- ⁽⁶⁴⁾ B. Mathieu, « Observations sur la portée normative de la Charte de l'environnement », Cah. Cons. const. n° 15, 2003. 145.
- ⁽⁶⁵⁾ A.-M. Leroyer, RTD civ. 2005. 470 et 490 s.
- ⁽⁶⁶⁾ Civ. 3e, 12 juin 2003, Société Les Marguerites, n° 02-10.778, obs. J. Rochfeld, RDC 2004. 231.